

عمدة القاري

الترمذي في المناقب عن إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن عن مالك إلى آخره نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي فيه وفي الزكاة عن عمرو بن عثمان وفي الصوم عن أبي الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن وهب عن مالك ويونس به وعن الحارث ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وفي الجهاد عن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب .

ذكر معناه قوله عن حميد بن عبد الرحمن وفي رواية شعيب عن الزهري في فضل أبي بكر رضي الله تعالى عنه أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن أبي هريرة قال أبو عمر اتفقت الرواة عن مالك على وصله إلا يحيى ابن أبي بكير وعبد الله بن يوسف فإنهما أرسلاه ولم يقع عند القعنبي أصلا لا مسندا ولا مرسلا وفي (التلويح) ذكر الدارقطني في (كتاب الموطآت) أن القعنبي رواه كما روى ابن مصعب ومعن مسندا قوله زوجين يعني دينارين أو درهمين أو ثوبين وقيل دينار و ثوب أو درهم ودينار أو ثوب مع غيره أو صلاة وصوم فيشفع الصدقة بأخرى أو فعل خير بغيره وفي رواية إسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من أنفق زوجين من ماله قوله في سبيل الله قيل هو الجهاد وقيل ما هو أعم منه وقيل المراد بالزوجين انفاق شيئين من أي صنف كان من أصناف المال وقال الداودي والزوج هنا الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين زوج قال تعالى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى (القيامة 93) وصوابه أن الإثنين زوجان يدل عليه الآية وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصة بن معاوية عن أبي ذر أن النبي قال من أنفق زوجين ابتدرته حبة الجنة ثم قال بغيران شاتين حمارين درهمين قال حماد أحسبه قال خفين وفي رواية النسائي فرسين من خيله بغيرين من إبله وروى عن صعصة قال رأيت أبا ذر بالربذة وهو يسوق بغيرا له عليه مزادتان قال سمعت النبي يقول ما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا استقبلته حبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده قلت زوجين ماذا قال إن كان صاحب خيل ففرسين وإن كان صاحب إبل فبغيرين وإن كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد أصناف المال وشبهه حديث الحمانى ذكره أبو موسى المديني عن مبارك بن سعيد عن ابن المحيريز يرفعه من عات بنتين أو أختين أو خالتين أو عمتين أو جدتين فهو معي في الجنة فإن قلت النفقة إنما تشرع في الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصلاة والصيام قلت لأن نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك لأنه لا بد للمصلي والصائم من قوت يقيم رmqه و ثوب يستره وذلك من فروض الصلاة ويستعين بذلك على الطاعة فقد صار بذلك منفقا لزوجين لنفسه ولماله وقد تكون النفقة في باب الصلاة أن يبني مسجدا للمصلين والنفقة في الصيام أن يفطر صائما وذلك بدلالة قوله من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في

الجنة وقوله من فطر صائما فكأنما صام يوما فإن قلت إذا جاز استعمال الجسم في الطاعة نفقة فيجوز أن يدخل في معنى الحديث من أنفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وأنفق كريم ماله قلت نعم بل هو أعظم أجرا من الأول يوضحه ما رواه سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رجل يا رسول الله أي الجهاد أفضل قال أن يعقر جوادك ويهراق دمك فإن قلت يدخل في ذلك صائم رمضان المزكي لماله والمؤدي الفرائض قلت المراد النوافل لأن الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئا من الواجبات إنما يخاف عليه أن ينادى من أبواب جهنم قوله نودي من أبواب الجنة المراد من هذه الأبواب غير الأبواب الثمانية وقال أبو عمر في التمهيد كذا قال من أبواب الجنة وذكره أبو داود وأبو عبد الرحمن وابن سببر فتحت له أبواب الجنة الثمانية وليس فيها ذكر من وقال ابن بطال لا يصح دخول المؤمن إلا من باب واحد ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الإكرام والتخير له في دخوله من أيها شاء قوله هذا خير لفظة خير ليس من أفعل التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وفائدة هذا الإخبار بيان تعظيمه قوله دعي من باب الصلاة أي المكثرين لصلاة التطوع وكذا غيرها من أعمال البر وقد ذكرنا الآن أن الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين قوله من باب الصدقة أي من الغالب عليه ذلك وإلا فكل المؤمنين أهل لكل وقال الكرمانى فإن قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الإنفاق في صدر الكلام